مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 14 العدد 5 (السداسي الثاني 2022)، ص.469 – 498

الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية

Investment deposits in Algerian Islamic banking

بن حمزة خالد[1]*، أ. د. بن دحمان عمر[2]
[1] جامعة أحمد دراية –أدرار (الجزائر)، kha.benhamza@univ-adrar.edu.dz
[2] جامعة أحمد دراية-أدرار (الجزائر)، Amr.bendahman@univ-adrar.edu.d

تاريخ الاستلام: 2022/09/24 تاريخ القبول: 2022/12/01 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تعتبر الودائع الاستثمارية من أهم مصادر التمويل الخارجية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية الجزائرية في أنشطتها وعملياتها المختلفة؛ فللودائع الاستثمارية أهمية بالغة ومهمة للمصارف الاسلامية لما لها من خصائص تتميز بها عن غيرها من الموارد، وهي من الأمور التي تلعب دورا كبيرا في حياة الأفراد والمجتمعات على السواء. لذا فالإشكالية المطروحة ما مدى موافقة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية الجزائرية لأحكام الشريعة الإسلامية؟

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الودائع المصرفية، وأهم أحكامها، ومدى موافقة الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية للشريعة الإسلامية، وذلك من خلال دراسة عقد الودائع الاستثمارية لمجموعة من المصارف لبيان الشروط الموافقة لأحكام للشريعة الإسلامية من الشروط المخالفة لها.

وقد خلصنا في النهاية إلى وجود بعض المخالفات في عقود الودائع الاستثمارية مثل:

- عدم ذكر بعض المصارف نسبة الربح لكل من المصرف والعميل.
- مسألة احتياطات مخاطر الاستثمار التي ينفرد بها البنك دون العميل.
-الغموض الذي يشوب بعض البنود من هذه العقود.

الكلمات المفتاحية: الودائع؛ الاستثمار؛ الصيرفة الإسلامية؛ الجزائر.

* المؤلف المرسل: (طالب دكتوراه: مخبر الدراسات الشرعية والتراثية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية جامعة أدرار)

Abstract:

The investment deposits is the main source of external finance in Algerian Islamic banks, it has many properties makes it the choosing between the other sources, the main question here is: how much the conditions of investment deposits in Algerian banks are corresponding to Islamic rules and principals?

This study aims to clarify the nature of bank deposits, their most important provisions, and the extent to which investment deposits in Algerian Islamic banking agree with Islamic law, by studying the investment deposit contract for a group of banks to clarify the conditions that agree with the provisions of Islamic Sharia from the conditions that violate them.

In the end, we concluded that there are some violations in investment deposit contracts, such as:

- Never mention the percentage of the profit.
- The bank took the remaining money in the investment risk fund.
- Some condition are not clear in the contract.

Keywords: deposits; investment; Islamic banks; Algeria.

1. مقدمة:

تعتبر الودائع النقدية أهم مصادر التمويل الخارجية التي تقوم عليها المصارف، فهي المصدر الرئيسي للأموال التي يعتمد عليها المصرف في أنشطته وفي عملياته المختلفة، بل تعتبر هي عماد موارده وأهم مصادر التمويل له، فللودائع المصرفية أهمية بالغة ومهمة للمصارف لما لها من خصائص تتميز بها، فالمصرف يتملك المبالغ التي تسلم إليه؛ ويكون من حقه التصرف فيها كما يشاء على أن يرد قيمتها، وبذلك فهي تعود عليه بالمنفعة المادية من خلال تمويل مشاريعه المختلفة، وبالتالي جني الأرباح منها، ونظرا للأرباح التي تجنيها المصارف من المبالغ المودعة لديها، فإنها تعمل على جذب العملاء لإيداع مدخراتهم لديها بوسائل مختلفة، وتتنافس فيما بينها لاحتواء هذه الأموال للاستفادة منها ولتوظيفها فيما يعود عليها بالربح والفائدة العالية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كون الودائع الاستثمارية من أهم المعاملات المالية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وهي من الأمور التي تلعب دورا كبيرا في حياة الأفراد والمجتمعات على السواء، لذا كان من اللازم معرفة ما تقوم عليه هذه العقود من أحكام لمعرفة حلالها من حرامها، وصحيحها من باطلها.

الإشكالية المطروحة:

تعتمد المصارف الإسلامية في الجزائر كغيرها من المصارف على مستوى العالم على الودائع كأهم مصدر للتمويل، ومن بين هذه الودائع التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تسيير مشاريعها ما يسمى بودائع الاستثمار، فما مدى موافقة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية الجزائرية لأحكام الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الودائع المصرفية، وأهم أحكامها، ومدى موافقة الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية للشريعة الإسلامية، من خلال دراسة عقد الودائع الاستثمارية لبيان الشروط والبنود الموافقة لأحكام للشريعة الإسلامية من الشروط والبنود المخالفة لها.

المنهج المتبع في الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي؛ لأن المنهج الوصفي هو الأنسب لعرض الجوانب التي تخدم الدراسة عند التطرق لمفهوم الودائع المصرفية وأنواعها، وكذا عند التعرض لأهم الأحكام المتعلقة بها، والمنهج المقارن عندما تعرضنا لأوجه اتفاق واختلاف فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة في المسألة، وكذا عند المقارنة بين القانون والشريعة.

وانتظم البحث في الخطة التالية:

1. مقدمة
2. ماهية الودائع المصرفية الإسلامية
3. دراسة تطبيقية حول كيفية استثمار الودائع في الصيرفة الإسلامية بالجزائر
4. خاتمة

2.ماهية الودائع المصرفية الإسلامية:

1.2 التعريف بمصطلحات الدراسة:

1.1.2 تعريف الوديعة:

1.1.1.2تعريف الوديعة لغة:

من ودع يدع وهو الترك والتخلية. يقال: ودعه: أي تركه.[1] **قال تعالى:** ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ ﴾ **[الضحى: 3]**، بالتشديد، أي: ما تركك منذ اختارك ولا أبغضك منذ أحبك، وفي حديث النبي ﷺ: « **لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ** »[2] أي عن تركهم.

الوديعة ما استودع، وهي واحدة الودائع، يقال أودعت زيدا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعة، واستودعته مالا دفعته له وديعة يحفظه،[3] واستودعته وديعة: استحفظته إياها، والوديعة ما يودع ويوضع ويترك عند الغير للحفظ، وسميت الوديعة وديعة لأنها تستعاد وتسترد.[4]

2.1.1.2 تعريف الوديعة شرعا:

المعنى الشرعي للوديعة لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي فقد عرفها الفقهاء بما يلي:

1- عرف الحنفية الوديعة بقولهم: "الإيداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله صريحا أو دلالة".[5]

2- وعرفها لمالكية على أنها "توكيل في حفظ مال دون عوض".[6]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م، 96/6.

[2] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ -1988 م، باب: ذكر الأمر بالمواظبة على الجمعات للمرء مخافة من أن يكتب من الغافلين، رقم: 2785، 25/7. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، 653/2.

[4] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 309/22.

[5] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، 340/2.

[6] برهام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، 1429هـ -2008م، 732/2.

3- وعرفها الشافعية على أنها "توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص".[7]

4- وعرفها الحنابلة بأنها "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض".[8]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الوديعة هي كل مال موضوع عند الغير ليحفظه.

3.1.1.2 الوديعة في القانون الجزائري:

"الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".[9]

2.1.2 تعريف الاستثمار:

1.2.1.2تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمار من (ثمر)، وثمر الشيء: هو ما يتولد منه، وثمّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونماه وكثرة، ويقال في الدعاء: " ثمّر الله ماله " أي نماه.[10]

استثمر المال ونحوه: نماه، وظفه في أعمال تدر عليه ربحا وتحقق مزيدا من الدخل، والاستثمار إنفاق في وجه من الوجوه من شأنه تحقيق مزيد من الدخل في المستقبل.[11]

خلاصة القول أن الاستثمار لغة: معناه النماء والزيادة والكثرة.

2.2.1.2 تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

"الاستثمار هو البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها عن طريق الربح الذي أحله الله تعالى"[12].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الاستثمار هو تنمية المال وزيادته بسائر الطرق والوسائل المشروعة.

---

[7] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 01، 1415هـ-1994م، 126/4.

[8] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط: 01، 1414هـ-1993م، 352/2.

[9] المادة: 590، من القانون المدني الجزائري، أمر رقم 57-58 المؤرخ في 20 رمضان، 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص 98.

[10] انظر الزبيدي، تاج العروس، 334/10؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 388/1.

[11] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: 01، 1429 هـ-2008 م، ص 327.

[12] علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، بيروت، مؤسسة الريان، دار الثقافة، الدوحة، 1418هـ، 1998م، 294/1.

3.1.2 تعريف المصرف:

1.3.1.2 تعريف المصرف لغة:

المصرف من الصرف وهو بيع النقد بالنقد، والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم. والصراف والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو من التصرف، والجمع صيارف وصيارفة، ويقصد بالمصرف المكان الذي يتم فيه الصرف وبه سمي البنك مصرفا.[13]

2.3.1.2 تعريف المصرف اصطلاحا:

"منشأة تقوم بعمليات الائتمان كقبول الودائع وتقديم القروض وإصدار النقود وتسهيل عمليات الدفع".[14]

3.3.1.2 تعريف المصرف الإسلامي:

"مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية اللازمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربحية الملائمة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[15]

يمكن القول باختصار بأن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تسعى لتحقيق الربح من خلال القيام بالعمليات المصرفية المختلفة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

4.3.1.2 تعريف الودائع المصرفية:

"الودائع المصرفية كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف وتظهر هذه الودائع في شكل نقود قانونية".[16]

مما تقدم يتبين الفرق بين مفهوم الوديعة المصرفية والمفهوم الفقهي للوديعة، فالودائع المصرفية يجرى التصرف فيها من قبل المصرف المودعة فيه، ولا ترد بعينها عند الطلب، لذا فإن هذه الودائع المصرفية لا تنطبق عليها أحكام عقد الوديعة في الفقه الإسلامي رغم تسميتها بذلك، ولا تأخذ صفة الودائع، وإنما تأخذ صفة أخرى وسوف نلاحظ هذا في العنصر التالي.

---

[13] انظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 513/1؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط: 03، 1414 هـ، 189/9، 190.

[14] أحمد مختار عمر، مجمع اللغة العربية المعاصرة، 1292/2.

[15] أشرف محمد دوابه، القاهرة، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام، ط: 01، 1432هـ، 2012م، ص 13.

[16] علي عبد العال، البنوك الإسلامية بين نظم البنوك المركزية والأسواق المالية، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط: 01، 2017، ص 114.

2.2 أنواع الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي:

1.2.2 الودائع الجارية:

تسمى بالحساب الجاري أو الوديعة تحت الطلب، وغيرها من الأسماء وهي تلك الأموال المودعة في المصرف بقصد حفظها والسحب منها عند الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب.[17]

والتكييف الفقهي للودائع الجارية لا يخرج عن كونها قروض من المودع للبنك؛ لأن المصرف يتصرف فيها ولا يردها عينا كما هي، بل يرد بدلها أو مثلها، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بأبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة،[18] ومن أهم أحكام الودائع الجارية ما يلي:

1. الودائع الجارية مضمونة الرد، فالمصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وليس يد أمانة، فهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب.
2. يمكن للمصرف استعمال الودائع الجارية والانفراد بما تولد عنها من عائد لحديث النبي ﷺ: **«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »**.[19]
3. في حالة استخدام المصرف للودائع الجارية وتعرضه للخسارة، فإنه يتحمل الخسارة لوحده.
4. لا يتحصل العميل أو صاحب الوديعة الجارية على أي مقابل من المصرف.[20]

2.2.2 ودائع الاستثمار:

وتسمى بحسابات الاستثمار أو الودائع الآجلة وهي عبارة عن المبالغ والأموال التي يتم إيداعها في المصارف بقصد استثمارها والحصول على دخل مستمر منها، بناء على اتفاق بعدم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة محددة.[21]

---

[17] يوسف بن عبد الله الشبيلي، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، دورة ألقيت في حفر الباطن لعام 1426 هـ، ص 44.

[18] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، قرار رقم: 90 / 3 / د 9، 931/1.

[19] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، ط: 01، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ-2001 م، باب: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم: 25999، 137/43.قال: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[20] انظر: شقيري نوري موسى، المصارف الإسلامية الاستثمار والتمويل في الإسلام، عمان، دار ومكتبة الحامد، 2019م، 1440هـ، ص 114؛ دوابه، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 71.

[21] انظر: نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، قطر، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، ط: 01، 2020، ص 44؛ محمود حمودة، مصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، عمان-الأردن، مؤسسة الوراق، ط: 02، 1999م، ص 176.

وتكيف ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية على أنها عقد مضاربة بين المودع والمصرف، لأن المصرف يتصرف بالحساب الاستثماري كتصرف العامل في المضاربة هي رأس مال مضاربة وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بأبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة.[22]

لذا تنطبق على الودائع الاستثمارية أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي والتي منها:

1. عدم جواز ضمان البنك بصفه مضاربا لرأس مال المضاربة.
2. يشارك صاحب الوديع الاستثمارية في الربح المتحقق بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها.
3. يتحصل المصرف على نصيب من الربح مقابل عمله وإدارته لهذه الأموال.
4. في حالة الخسارة يتحمل صاحب الوديعة الخسارة بقيمة مساهمته في وعاء الاستثمار.[23]

3.2.2 ودائع الادخار:

تسمى بودائع الادخار أو حسابات التوفير وهي الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع وفق ضوابط المصرف وقواعده، وهي ودائع صغيرة غالبا ما يخير صاحب هذه الودائع إما يودعها على أساس إقراض للبنك ويخوله ذلك السحب منها في أي وقت شاء، أو يودع المال في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح، ويبقي جزءا منها للسحب عند الحاجة.[24]

ويمكن تكييف هذه الودائع من الناحية الشرعية كما يلي:

بالنسبة لتلك الحصة التي يخصصها المصرف لتسديد سحوبات المودع وفقا لاحتياجاته هي بمثابة الحساب الجاري، وتكيف على أنها قروض، أما تلك التي يختار لها صاحبها أن تدخل في حساب استثماري مشترك، فتكيف كالودائع الاستثمارية على أنها مضاربة كما سبق في تكييف الودائع الجارية والاستثمارية. وتتميز ودائع الادخار بما يلي:

1. عادة ما تقوم المصارف بتحديد الحد الأدنى للإيداع في هذا الحساب ولا يشارك العميل في الأرباح إذا قل المبلغ عن ذلك الحد.
2. لصاحب الحساب سحب أي مبلغ كان وبحدود وديعته في هذا الحساب.[25]

---

[22] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 90 / 3 / د 9، 932/1.

[23] انظر شقيري، المصارف الإسلامية، ص 113.

[24] محمود حمودة، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ص 175، 176.

[25] انظر شقيري، المصارف الإسلامية، ص 116.

3. دراسة تطبيقية حول كيفية استثمار الودائع في الصيرفة الإسلامية بالجزائر:

هذا الجانب يتمثل في دراسة شملت عدة مصارف منها المصارف الإسلامية، والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية؛ وذلك من خلال مقارنة بنود وشروط هذه العقود بالشريعة الإسلامية لمعرفة مدى موافقتها لتعاليم الدين الإسلامي.

1.3 فتح الحساب:

1-"يُمنح حساب الاستثمار الإسلامي إلى الخواص والأشخاص الذين يمارسون مهنا حرة وكذا المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة"[26].

هذا البند يدخل ضمن الأمور التنظيمية لكل بنك، معنى هذا أن صاحب الحساب قد يكون شخصا طبيعيا كالأفراد، وقد يكون شخصا اعتباريا كالهيئات والمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها.

2-يشترط مبلغ أدنى قدره 100000 كإيداع لفتح حساب الاستثمار الإسلامي.

بما أن هذا الحساب حساب استثماري يتم استثمار أمواله على شكل مضاربة، فلا بد للمضاربة من رأس مال حتى يضارب فيه، بمعنى آخر هذا البند يحدد قيمة رأس مال المضاربة، وهذا البنك اشترط أن يكون على الأقل رأس المال 100.000 دج فما فوق، وهذا يختلف من مصرف لآخر، فرأس المال ركن من أركان المضاربة ولابد أن يكون معلوم المقدار عند العقد.[27] لذلك نجد المصارف الإسلامية تلتزم بهذا، من خلال تقييد المبلغ المتفق عليه في العقد فلا يخلو عقد من هذا.

[26] البنك الوطني الجزائري، نموذج اتفاقية حساب استثمار إسلامي غير مقيد، شخص طبيعي .بالنسبة للبنود التي لم يتم الإحالة فيها للمرجع كلها تابعة BNA، إلا في حالة ما إذا كان البند لبنك أخر أحيله للمرجع.

[27] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط: 01، 1423هـ، 2002م، ص 440.

3 يمكن لكل شخص طبيعي بلغ سن الرشد القانوني، فتح حساب الاستثمار الإسلامي. فيما يخص الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن 19 سنة، يتم تمثيلهم من قبل وصي شرعي.

هذا الحساب حساب استثماري يقوم فيه البنك باستثمار المال على أساس عقد مضاربة، ولا بد لعقد المضاربة من أهلية التوكيل والتوكل في طرفي المضاربة، فلا تنعقد إلا بعاقدين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة[28]، لذا نجد البنك اشترط في هذا العقد سن الرشد وحدده ب 19 سنه.

بالنسبة للقانون المدني الجزائري حدد سن الرشد القانوني ب 19 سنة؛ كما هو مبين في المادة 40 منه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".[29]

في حين اتفق جمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر.[30] فالبلوغ عند الفقهاء يحصل في حق الغلام والجارية بالاحتلام وهو خروج المني في النوم أو اليقظة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ **[النور: 58]** وقول النبي - ﷺ -: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** »[31] وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها، الحيض والحمل، فهذه العلامات من علامات البلوغ باتفاق الفقهاء، وهناك علامات اختلف فيها الفقهاء مثل إنبات الشعر الخشن على الإبط والعانة، فمالك والشافعي يرون ذلك من علامات البلوغ، أما أبو حنيفة فلا يرى ذلك؛ أما إن لم تظهر علامات البلوغ، فالبلوغ يكون ب 15 سنة. وهو قول جمهور الفقهاء، وروي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان. إحداهما، سبع عشرة، والثانية، ثماني عشرة.[32]

---

[28] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، مكتبة الملك فهد، 1437 هـ، ص 370.

[29] المادة 40، ق، م، ج، ص 08.

[30] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تح: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، 2003م، ص 130.

[31] مسند أحمد، باب: مسند الصيقة عائشة بنت الصديق، رقم: 24694، 224/41.قال: الأرناؤوط: حديث إسناده جيد.

[32] انظر أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 145/4.

فالملاحظ في القانون أن سن الرشد هو نفسه سن البلوغ لكن الفقهاء يرون خلاف ذلك، فالرشد عندهم صلاح الدين والدنيا، والطاعة لله، وضبط المال، والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير، إلا أبا حنيفة الذي يرى بأن الرشد لا يتأخر أكثر من 25 سنة، فمن بلغها أعطي ماله ولو لم يلمس منه الرشد.[33]

من خلال ما سبق يتبن لنا أن سن الرشد عند جمهور الفقهاء إذا ما استثنينا الحنفية ليس له سن محدد، ولا يكون بمجرد البلوغ فقط؛ بل لابد مع ذلك من صلاح في الدين والدنيا والاهتداء إلى ضبط الأموال، فقد يكون الإنسان راشدا وهو في سن 15 سنه أو أقل، وقد يكون غير راشد وهو شيخ كبير في السن، عكس القانون الذي حدده ب 19 سنة.

وبالعودة للمصارف الإسلامية في هذا البند نجد بعضها يشترط على الزبائن الذين يتعاملون معه سن19 سنة كما حدده المشرع الجزائري، ومنهم من حدد هذا الشرط بسن 21سنة، ومنهم من حدد السن ب 18 سنة، فالمصارف الإسلامية هنا أخذت برأي الفقهاء في جوهره وروحه، وهو اشتراط الرشد لا مجرد البلوغ، وسن 19 هو سن الرشد في الغالب لأن البلوغ يكون قبل ذلك في 14 أو 15 وإنما أخرت القوانين منح الأهلية إلى سن 18 أو 19 أو 21 بحثا عن الرشد، ولا يضر اختلاف التحديد لأنه مبني على التجربة والاستقراء.

2.3 تسيير الحساب:

1-حساب الاستثمار الإسلامي عبارة عن حساب يخول صاحبه للبنك باستثمار المبلغ المودع في جملة من مشاريع التمويل الإسلامي التي باشرها البنك، وفي هذا النوع من حساب الإيداع يتمتع البنك -باعتباره مضاربا-بالحرية المطلقة فيما يتعلق باختيار وتسييررأس المال الموضوع تحت تصرفه فيما يخص هذا الحساب.

هذا البند يشير إلى أن أموال الحساب تستثمر في مشاريع إسلامية وهذا أمر لا بد منه، فاستثمار المال في مشاريع التمويل الإسلامي من أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، فلولا هذا لكان بإمكان الزبون أن يستثمر أمواله في البنوك التقليدية دون المخاطرة بماله، ثم حدد هذا البند من الاتفاقية طرفي عقد المضاربة ونوع المضاربة؛ فالبنك يعتبر مضاربا، والعميل يعتبر صاحب رأس المال، وللبنك الحرية المطلقة في استثمار هذا المال كيفما أراد

[33] انظر علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 02، 1406هـ- 1986م، 170/7.

وهو ما يسمى عند الفقهاء بالمضاربة المطلقة، والمضاربة المطلقة: "هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود... وذلك اعتمادا على ثقته في أمانته وخبرته".[34]

فالمضاربة المطلقة هي التي لا يقيد فيها المضارب بمدة ولا بمكان ولا بنشاط معين. وهذا ما شرطه البنك في هذا البند؛ حيث نرى أن البنك شرط في هذا البند أن تكون له الحرية المطلقة في تسيير حسابات الاستثمار.

2 –يسلم البنك للزبون عند كل عملية إيداع بحساب الاستثمار الإسلامي وثيقة يحدد فيها مبلغ الأموال المودعة وتاريخ القيمة المقابلة، تسري عملية المشاركة في الأرباح بخصوص الأموال المودعة في حساب الاستثمار الإسلامي الغير المقيد ابتداء من اليوم الأول من تاريخ الإيداع؛ كما أن الأموال المسحوبة لا تمنح حق المشاركة في الأرباح ابتداء من يوم السحب .

الشطر الأول من هذه المادة يتحدث عن توثيق عمليات المضاربة وهذا هو عين الصواب، فلا بد من أن تكون كل عملية موثقة دفعا للنزاع والخلاف بين الطرفين، فكتابة العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها من الأمور المطلوبة شرعا وخاصة في هذا الزمان الذي خربت فيه ذمم كثير من الناس وقل دينهم وورعهم وزاد طمعهم وجشعهم؛ حيث أصبح عامل الثقة وحده لا يكفي لذا كان من الأمور المندوبة شرعاً توثيق الدين وغيره من العقود والاتفاقيات[35]. ...

ومما يدل على مشروعية ذلك آية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ ... ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ ﴾ **[البقرة: 282]**. ومما يرشد إلى مشروعية كتابة العقود وتوثيقها ما جاء في الحديث عن ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**[36]

---

[34] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 371.

[35] انظر حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، الضفة الغربية - فلسطين، مكتبة دنديس، ط: 01، 1427 - 1430 هـ، 146/5.

[36] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الوصية، رقم: 1627، 1249/3.

وقد روى الترمذي بإسناده عن عبد المجيد بن وهب قال: **قَالَ لِي العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا:**

«هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ» [37]

فينبغي توثيق العقود في هذا الزمان صيانة لأموال الناس، وقطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل، وسداً لأبواب النزاع والخصومات، وهذا ما تقوم به المصارف الإسلامية في جميع معاملاتها.

الشطر الثاني من البند ينص على أن كل الأموال التي يتم إيداعها في الحساب الاستثماري تشارك في الأرباح من يوم إيداعها وعادة ما تحدد البنوك مدة ثلاثة أشهر لاستحقاق الربح والمبلغ الذي يسحب قبل ذلك لا يستحق الربح؛ في حين الأموال التي تسحب لا يستحق صاحبها المشاركة في الأرباح من يوم سحبها، وهذا هو الحق؛ لأن الربح يكون إما بالمال أو العمل والعميل هنا يستحق الربح بماله لذلك كلما سحب جزءا من ماله انخفضت أرباحه، لأن المال المتبقي في الحساب هو رأس ماله الجديد الذي يستحق عليه أرباحا.

3 –يتم التفاوض بخصوص استحقاق (مدة الإيداع) وكذا توزيع الأرباح فيما يتعلق بكل حساب الاستثمار الإسلامي.

هذا البند يتحدث عن التفاوض بين العميل والبنك حول مدة الإيداع وتوزيع الأرباح وإن كانت هذه الأمور في الفقه الإسلامي موجودة، فصاحب المال يتفاوض مع المضارب على مثل هذه الأمور؛ إلا أن ما نراه في معاملات البنوك الإسلامية عكس ذلك، فعقود المصارف الإسلامية عقود إذعان، البنك هو من يتولى فرض الشروط التي تناسبه ولا مجال للعميل أن يفاوض أو يغير من تلك الشروط، وفي أحسن الأحوال يمنح البنك للعميل عدة خيارات، البنك هو من يضعها، ما على العميل إلا أن يختار أحدها، ولا يمكن له أن يبدي خلاف ذلك، والدليل على ذلك أن العميل يجد الاتفاقية جاهزة، حدد فيها المصرف سابقا مدة الإيداع، وكذا مدة توزيع الأرباح، والنسبة التي سيأخذها كل طرف، وغيرها من الشروط وما على العميل إلا أن يمضي العقد.

[37] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 02، 1395 هـ -1975 م، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، رقم: 1216، 512/3. قال الألباني: حديث حسن.

4 –يتقاسم الزبون مع البنك كل أرباح عملية المضاربة المترتبة عن مشاركته في التمويل الإسلامي.

هذا من أهم أسباب ودوافع هذا العقد؛ فالربح هو ما يهدف إليه الطرفان من خلال هذا العقد، فالعميل وضع أمواله في حساب الودائع الاستثمارية أملا في إنمائه وزيادته، وكذا البنك الإسلامي فهو مؤسسة مالية تهدف من خلال نشاطاتها إلى تحقيق أرباح.

أما من الناحية الشرعية الإسلامية يمكن القول بأن هذه المسألة تتكون إجمالا من حالتين:

1- حالة اشتراط أحد الطرفين جزءا من الربح لطرف ثالث.

2- حالة اشتراط أحد طرفي العقد الربح كله له.

بالنسبة للحالة الأولى: حالة اشتراط أحد طرفي عقد المضاربة جزءا من الربح لطرف ثالث.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك، في حين ذهب المالكية إلى جواز ذلك على سبيل التبرع وفيما يلي أقوال كل مذهب:

قال الحنفية: "ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط.... ومتى شرط البعض لأجنبي إن شرط عليه عمله صح، وإلا لا".[38]

وقال الشافعية: "ويشترط اختصاصهما بالربح، فلا يجوز شرط شيء منه لثالث".[39]

وقال الحنابلة: "وإن شرط جزءا من الربح لعبد أحدهما أو لعبديهما، صح وكان لسيده، وإن شرطاه للعامل ولأجنبي معا -ولو ولد أحدهما أو امرأته -وشرطا عليه عملا مع العامل، صح وكانا عاملين، وإلا لم تصح المضاربة".[40]

وقال المالكية: "ولا يلزم تخصيصه بالعاقدين، بل ولو شرطا جزءًا من الربح للمساكين لجاز".[41]

---

[38] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط: 02، 1412هـ-1992م، 654/5.

[39] الشربيني، مغني المحتاج، 403/3.

[40] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تح: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة، 402/1.

[41] أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط: 01، 1423 هـ - 2003 م، 901/3.

من خلال ما سبق يتبين أن جمهور الفقهاء ماعدا المالكية يتفقون على اقتصار الربح في المضاربة على طرفي العقد وهما رب المال والمضارب، أما الثالث إن شرط له جزء من الربح لا بد له من عمل مقابل ذلك؛ لأن صاحب المال يستحق الربح بملكه، والعامل بعمله. في حين نرى أن المالكية أجازوا اشتراط جزء من الربح لطرف ثالث مادام ذلك برضى الطرفين، وما دام مخصصا لجهة خيرية على سبيل التبرع والإحسان، فالمصارف الإسلامية هنا أخذت بقول الجمهور القائلين باختصاص طرفي العقد في الربح.

أما لحالة الثانية: حالة اشتراط أحد طرفي العقد الربح كله له.

فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن صاحب المال إذا دفع مالا لمن يتجر به واشترط كل الربح لنفسه، جاز ذلك شرعا، ولكن لا تسمى مضاربة حينئذ، وإنما تسمى إبضاعا وهو إعطاء مال لمن يتجر به تبرعا دون مقابل.[42]

واختلفوا إذا شرط العامل الربح كله له: فقال المالكية: يجوز ذلك على أنه إحسان وتبرع من رب المال للعامل، وقال الشافعية: لا يجوز اشتراط العامل الربح كله لنفسه؛ لأنه غرر، وإذا شرط ذلك فسدت المضاربة وكان للعامل أجرة المثل، في حين ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه في حالة اشتراط العامل الربح كله له أصبحت المعاملة قرضا لا قراضا.[43]

[42] انظر داماد أفندي، مجمع الأنهر، 33/2 والشربيني، مغني المحتاج، 408/3 وبهرام الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، 764/2 والبهوتي، منتهى الإيرادات، 206/2.

[43] انظر أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004 م، 22/4 والبهوتي، منتهى الإيرادات، 206/2.

5 –يتم توزيع الأرباح بين البنك والزبون المودع بعد اختتام كل سنة مالية طبقا لنسب توزيع الأرباح المشار إليها في الجدول الآتي:

طبيعة ومدة الإيداع	حصة البنك الوطني الجزائري	حصة الزبون
إيداع إسلامي في مدة 6 أشهر	45%	55%
إيداع إسلامي في مدة 12 شهرا	35%	65%
إيداع إسلامي في مدة 18 شهرا	30%	70%
إيداع إسلامي في مدة 24 شهرا	25%	75%
إيداع إسلامي في مدة 36 شهرا	20%	80%
إيداع إسلامي في مدة 48 شهرا	15%	85%
إيداع إسلامي في مدة 60 شهرا	10%	90%

هذا البند يبين نصيب كل واحد من العميل والبنك، فمعلومية الربح من شروط المضاربة فلا بد من تحديد نصيب كل واحد من طرفي العقد، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن يكون نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح معلوما عند العقد، وعلى أن يكون الربح جزءا شائعا، كالنصف أو الثلث أو الربع ونحوها؛ وأن الجهالة في الربح من مفسدات العقد، واتفقوا على أنه في حاله ما إذا دفع رب المال رأس المال إلى المضارب على أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان؛ لأن الشركة تقتضي المساواة.[44]

واتفقوا على أنه لا يجوز تخصيص أي من الطرفين بدراهم معلومة فلو قال: لك من الربح، أو لي منه عشرة دراهم، أو أقل أو أكثر، والباقي بيننا نصفين، أو قال لك النصف أو الثلث ومائة درهم فسد القراض، قال ابن المنذر "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي."[45] فمتى جعل نصيب أحد طرفي

[44] انظر الكاساني، بدائع الصنائع، 85/6 وابن شاش، عقد الجواهر، 901/3 والشربيني، مغني المحتاج، 403/3، 404 وابن قدامة، المغني، 28/5.

[45] ابن قدامة، المغني، 28/5.

العقد دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، بطلت المضاربة؛ لأنه إذا شرط أحد الطرفين دراهم معلومة، احتمل ألا يكون الربح إلا ذلك القدر من المال، فيستأثر به أحدهما دون الآخر، وربما كانت الخسارة، أو الربح أقل من تلك الدراهم التي شرطت، فيأخذ المضارب من رأس المال وهذا لا يجوز، لذا يجب شرعا أن يكون ما يخصص من الربح لكل من المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية محررا بالحصة الشائعة ومعلوما للطرفين ويجب أن يضمن ذلك التحديد في عقد المضاربة عند الدخول فيه أو عند تجديده.

ولعل من المخالفات التي نجدها عند بعض البنوك الإسلامية أو الشبابيك الإسلامية عدم ذكر نسبة الربح لكل طرف من أطراف العقد وهذا من الجهالة قد تؤدي إلى بطلان العقد، فعلى سبيل المثال من خلال دراسة عقود الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية والشبابيك الإسلامية التي فتحت في المصارف التقليدية وجدنا مصرفين فقط من أصل ستة مصارف[46] حددوا نسبة الربح لكل طرف من طرفي العقد أما البقية فلم تشر إلى نسبة الربح في العقد على الإطلاق، ولا شك أن هذا من المخالفات التي تشوب العقد.

أما بالنسبة لهذا الجدول المتواجد في الأعلى فنلاحظ أنه يبين نصيب كل من البنك والعميل، وأن حصة الزبون ترتفع كلما زادت مدة الاستثمار وحصة المصرف تتناقص كلما زادت المدة، وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ذلك؛ حيث ورد في المعيار الشرعي رقم: 13مايلي:

"يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق"[47].

وهذه الطريقة يلجأ إليها بعض المصارف لتشجيع الزبائن على التعامل معهم وإلا فمعظم البنوك تتقاسم الأرباح مع الزبائن بنسب متساوية 50 %لكل طرف، فالبنك الوطني الجزائري اعتمد في توزيع الأرباح كما هو مبين في الجدول أعلاه من أجل كسب واستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء.

[46] المصارف التي ذكرت نسبة الربح هي: النوافذ الإسلامية "لبنك القرض الشعبي الجزائري، والبنك والوطني الجزائري"، أما المصارف التي لم تذكر نسبة الربح فهي: بنك البركة، والنوافذ الإسلامية "لبنك الخليج، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وترست بنك الجزائر".

[47] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 372.

6 –حساب الاستثمار الإسلامي عبارة عن أموال مجمدة خلال فترة من ستة أشهر إلى ستين شهرا.

هذا البند يبين المدة التي تكون فيها أموال الودائع الاستثمارية تحت تصرف البنك وهي من ستة أشهر إلى ستين شهرا. وهذا ما يسمى عند الفقهاء بتسليم المال للمضارب، فعادة ما يحدد المصرف للعميل أو لصاحب الوديعة الاستثمارية مدة يجب أن تبقى فيها الوديعة في الحساب دون سحبها حتى يتسنى للمصرف استثمارها، وشرعا لا بد لرأس مال المضاربة أن يسلم للمصرف بصفته مضاربا حتى يتمكن من استثماره.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى وجوب تسليم رأس مال المضاربة للعامل واعتبروا ذلك شرطا من شروط صحة المضاربة؛ حيث قالوا بأنه لا بد من تمكين العامل من المال حتى يستقل بالتصرف فيه، وإلا فسد القراض؛ لأن عدم تسليم المال للعامل يعتبر تضييقا عليه في التجارة.[48]

في حين ذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى عدم اشتراط تسليم المال للمضارب لصحة المضاربة.[49]

لذلك البنك هنا أخذ بقول الجمهور في هذه المسألة القائلين بوجوب تمكين العامل من المال فحدد مدة التمكين من سته أشهر إلى خمس سنوات حتى يتسنى له القيام بعمليات الاستثمار بالحرية المطلقة.

7–يقدر البنك ويأخذ تكاليف المضاربة في آخر السنة المحاسبية، الربح الصافي = أرباح التمويل – (تكاليف المضاربة)

وهذا هو الأصل، فتوزيع الأرباح لا يكون إلا بعد حساب التكاليف والمصاريف المختلفة للمضاربة، ولكن الإشكال هنا أن المصرف لم يبين نوع المصاريف التي سيتم اقتطاعها من الربح، فعلى سبيل المثال: في بنك آخر نجد هذا البند يفصل المصاريف المقتطعة بما يلي: ...بعد خصم التكاليف المحتجزة والضرائب والرسوم والمخصصات المتعلقة بالديون المتعثرة واحتياطي مخاطر الاستثمار.[50]

---

[48] انظر داماد أفندي، مجمع الأنهر، 323/2 وابن شاش، عقد الجواهر، 900/3 والشربيني، مغني المحتاج، 400/3 وابن قدامة، المغني، 21/5.

[49] انظر ابن قدامة، المغني، 21/5.

[50] بنك القرض الشعبي الجزائري، اتفاقية فتح حساب توفير إسلامي، ص 01.

في البنك الثاني " القرض الشعبي الجزائري" نجده يحدد من بين المصاريف المقتطعة من الأرباح ما يسمى باحتياطي مخاطر الاستثمار، والأول" البنك الوطني الجزائري" لم يتعرض لهذا في الاتفاقية على الإطلاق رغم أن المصارف كلها دون استثناء تعمل بهذا المبدأ "اقتطاع نسبة من الأرباح باسم احتياطي مخاطر الاستثمار" إلا أنها لا تضع هذا الشرط في الاتفاقية، وهذا يدل على أن هناك أمورا يقوم بها المصرف في الخفاء دون علم العميل قد تؤثر على العقد، فكل المصارف الإسلامية كما أشرت تقوم باقتطاع جزء من الأرباح باسم احتياطي مخاطر الاستثمار، والمشكلة ليست هنا؛ لأن العلماء أجازوا اقتطاع المصرف الإسلامي نسبة معينة سنويا من صافي أرباح الاستثمار المتحققة، وبقائها محفوظة في حساب مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار.[51]

لكن الإشكالية في عدم وضوح ما يسمى مخاطر الاستثمار فهناك عدة تساؤلات تطرح هنا -هل العميل لديه علم بهذه الاحتياطات التي يقوم البنك باقتطاعها من الأرباح؟ - كم نسبة احتياطات المخاطر التي يتم اقتطاعها؟ - هل يتم اقتطاع هذه المخصصات من الربح الإجمالي أم من الربح الصافي للعميل فقط؟ في حالة بقاء أموال في صندوق احتياطي المخاطر كيف تتم معالجتها هل ينفرد بها البنك أم أن للعميل حق فيها؟ كل هذه التساؤلات يجب على المصرف أن يبين أجوبتها حتى نستطع أن نحكم على هذا العقد بالجواز أم بالحرمة.

فهناك ضوابط لهذه الاقتطاعات أهمها:

- علم المودعين وموافقتهم على نسبة ما يقتطع من الربح لتغطية مخاطر الاستثمار.[52]

وقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كيفية اقتطاع هذه المخصصات حيث جاء في المعيار الأربعين من المعايير الشرعية ما يلي: "اقتطاع المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار من إيرادات الاستثمار، للوصول إلى الربح القابل للتوزيع مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها واحتياطي معدل الأرباح وهما يقتطعان من الربح الإجمالي، أما احتياطي مخاطر الاستثمار فيقتطع بعد استبعاد نصيب المضارب".[53]

---

[51] مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الكويت 1403 هـ / 1983 م، فتوى رقم (8)، ص 1302.

[52] الطيب مبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011، 2012م، ص 47، 48.

[53] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 1015.

أما عن كيفية معالجة الفائض من المخصصات في المصارف الإسلامية فنجد أن الباحثين في هذا المجال اقترحوا عدة اقتراحات أهمها:

1-تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية عن المخصصات المقتطعة لصالح المصرف الإسلامي، من خلال النص في العقد على ذلك، وقد اعتُرض عليه بعدة اعتراضات من بينها: أن هذا التنازل تنازل عن مجهول، فلا يَعرف العميل مقدار المال الذي سوف يستقطع منه ولا مقدار ما تبقى من المخصصات.

2-تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية المنسحبين لصالح أصحاب الحسابات الجدد، وقد اعتُرض عليه أيضا بجهالة التنازل عنه كما سبق.

3-التبرع بالفائض من المخصصات لجهات خيرية على أن ينص على ذلك في العقد، وقد اعترض على هذا الرأي بأنه قد يكون مقبولاً في ظل ضآلة مبالغ المخصصات، أما في ظل ضخامة مبالغ هذه المخصصات، فمن المناسب إعادة النظر في هذا الرأي أيضا.

4-إرجاع الفائض من المخصصات إلى أصحابها الذين اقتطعت منهم.[54]

ولعل أقرب هذه المقترحات المقترح الأخير، وهو إرجاع الفائض من المخصصات إلى أصحابها الذين اقتطعت منهم؛ لأنهم أحق بها من غيرهم، وفي حالة تعذر على البنك ذلك تحول إلى حساب خيري على أن ينص على ذلك في العقد؛ لأننا إن قلنا بالتنازل عنها لصالح البنك لا شك أنه هناك مصارف سوف تستغل هذا الوضع وتتوسع في تكوين المخصصات على حساب أصحاب الودائع الاستثمارية وفي ذلك إضرار بهم والله أعلى وأعلم في هذا الأمر.

من خلال ما سبق في هذا البند يمكن القول بأن المصارف الإسلامية في الجزائر قد وقعت في عدة مخالفات أهمها:

1- الاقتطاع من أرباح أصحاب الودائع الاستثمارية دون علم ودون إذن منهم؛ لأن معظم البنوك الإسلامية لم تضع بندا يشير إلى ذلك في الاتفاقية، فعلى سبيل المثال من خلال دراستنا لعقود الودائع الاستثمارية الخاصة بالمصارف الإسلامية في الجزائر ومختلف النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية وجدنا مصرفين فقط[55] من أصل ستة مصارف أشاروا في الاتفاقية أن هناك اقتطاعات خاصة بمخاطر الاستثمار، ولكنها مع ذلك لم تبين

[54] الطيب مبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية، ص 47، 48.

[55] هما: النوافذ الإسلامية "لبنك القرض الشعبي الجزائري، وبنك الخليج".

النسبة التي سيتم اقتطاعها ولا كيف يتم اقتطاعها من الربح الإجمالي، أم من الربح الصافي للعميل، ولا كيف يتم معالجة الفائض منها، أما البنوك الأخرى لم تذكر في الاتفاقية بأن هناك اقتطاعات أصلا.

2- استئثار البنك بالمبلغ المتبقي من احتياطي مخاطر الاستثمار دون علم الزبون، ولعل من بين الحجج التي وقفت عليها كما أجاب مدير أحد البنوك الإسلامية بعد الاستفسار عن سبب ذلك، بأن الزبون بعد انتهاء عقده مع البنك يقوم بغلق حسابه البنكي ولا يمكننا الوصول إليه، وهذا ليس سببا كافيا؛ لأن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعرضت لمثل هذه النقطة في المعيار الشرعي رقم: 40 بما يلي: "المبالغ التي جهلت العناوين الجديدة لأصحابها تبقى في حساب معلق للمدة المحددة ثم تضمها المؤسسة إلى حساب الخيرات، وإذا عرفت عناوينهم وأمكن الاتصال بهم ولم يجيزوا صرفها في الخيرات تعطى إليهم من حساب الخيرات".[56]

لهذا يجب على المصارف الإسلامية في الجزائر والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية أن تضع بندا خاصا في الاتفاقية تبين فيه ما يلي:

1-مخصصات واحتياطات مخاطر الاستثمار التي سيتم اقتطاعها من الأرباح.

2-النسبة التي سيتم اقتطاعها من الأرباح.

3-كيفية اقتطاع مخصصات واحتياطات مخاطر الاستثمار، هل يتم هذا الاقتطاع من الربح الإجمالي أم من الربح الصافي للعميل.

4-كيف تتم معالجة الفائض من مخصصات واحتياطات مخاطر الاستثمار.

5-ثم أخيرا على المصرف أن يبين للعميل في العقد بأنه في حالة عدم تمكنه من إيصال المبالغ إليه بسبب غلق الحساب أو تغيير العنوان وغيرها من الأسباب أن هذه المبالغ سيتم إيداعها في حساب الخيرات.

[56] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 1012.

8 –يتم احتساب الأرباح التي سيتم توزيعها للزبون طبقا للصيغة الآتية:

الأرباح الموزعة إلى الزبون (المودع = الربح الصافي * (حصة المشاركة في التمويل من قبل الزبون). = الربح الصافي * (مبلغ استثمار الزبون / مبلغ الاستثمار الإجمالي)

هذا البند يبين طريقة حساب الأرباح التي يتحصل عليها الزبون من خلال استثمار أمواله في البنك الإسلامي وهي: إما عن طريق ضرب الربح الصافي في نسبة مشاركة العميل في التمويل، أو عن طريق ضرب الربح الصافي في مبلغ استثمار الزبون مقسوما على مبلغ الاستثمار الإجمالي، وهذا هو الصواب، فصاحب الوديعة الاستثمارية يتقاسم الربح مع أصحاب الودائع الأخرى بحسب حصة مشاركته في الربح كما سيتم بيان ذلك حالة الخسارة في البند التالي.

9-يتحمل المودعون أية خسائر محتملة تتناسب مع مشاركتهم في استثمار الحوافظ المالية، ويتحمل البنك الخسائر الناتجة عن عدم امتثاله للأحكام القانونية أو التعاقدية أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

من المعلوم أن المضاربة شركة تقوم على العمل من العامل والمال من صاحب المال على أن يكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فتكون على صاحب المال، والعامل يخسر جهده وعمله، فلا يجب على العامل أن يضمن رأس المال إلا إذا قصر أو تعدى؛ لأن المضاربة مبنية على الأمانة. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ بل وتفسد المضاربة متى اشترط رب المال الضمان على المضارب عند جهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافا للحنفية الذين قالوا بفساد الشرط وصحة العقد وهو قول عند الحنابلة.[57]

لذا فأصحاب الودائع الاستثمارية هنا هم أرباب المال فكل واحد منهم يتحمل الخسارة بمقدار مشاركته في العملية الاستثمارية باتفاق الفقهاء.

قال ابن قدامة: "الوضيعة على قدر المال: يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويا في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثا، فالوضيعة أثلاثا. لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي وغيرهما".[58].

[57] انظر ابن قدامة، المغني، 49/5.

[58] ابن قدامة، المغني، 28/5.

أما البنك باعتباره مضاربا لا يتحمل الخسارة، إلا إذا ثبت تقصير أو إهمال أو مخالفة للشروط المتفق عليها وهذا هو الأصل في الشريعة الإسلامية وهذا ما ذهب إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة".[59]

10-يتم الدفع في حساب الاستثمار الإسلامي عبر حساب الزبون، حيث يتم توزيع الأرباح وإرجاع مبلغ الإيداع في حساب الزبون الأصلي.

وهذ هو الأصل في المضاربة بعد نهاية مدة المضاربة، يعود رأس المال لصاحب المال، وتوزع الأرباح وفق النسب المتفق عليها، فلا خلاف بين الفقهاء أن المضارب يشارك رب المال في الربح المحقق لا في رأس المال، فالمضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه.[60]

11-يحق للزبون إعطاء أمر صريح للبنك بغية تجديد استثماره في حدود المدة المختارة وفقا للشروط المعمول بها عند تاريخ انقضاء المدة ولنفس مدة الطلب، أو أن يطلب من البنك تجديد استثماره عبر رسالة (أو أية وسيلة تواصل أخرى) مع الأخذ بعين الاعتبار فترة الإشعار المسبق المقدرة شهرا واحدا.

هذا يتعلق بالأمور التنظيمية لكل بنك، فإذا أراد الزبون مواصلة الاستثمار مع البنك يعلمه مسبقا حتى لا يسحب البنك رأس مال الزبون من العملية الاستثمارية ربحا للوقت. وحتى لا يكون هناك تأثير سلبي على العمليات الاستثمارية خاصة إن كانت المبالغ كبيرة.

[59] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 122 (13/5)، 1301/13.

[60] ابن قدامة، المغني، 41/5، 43.

12-يحق للبنك القيام بالتسديد المسبق للإيداع بشكل جزئي أو كلي بناء على طلب صريح من قبل الزبون عند انقضاء فترة الإيداع الدنيا المقدرة بستة أشهر وفي حالة التسديد المسبق الجزئي، يستمر المبلغ الذي لا يزال مستثمرا في تحقيق أرباح.

عادة ما تقوم المصارف بتحديد فترة زمنية معينة للودائع الاستثمارية لا يمكن للعميل خلالها أن يسحب وديعته، والبنك الوطني الجزائري هنا حدد أدنى مدة بستة أشهر، بعدها يمكن للزبون أن يسحب من حسابه، وفي حالة طلب العميل ماله بعد انتهاء فترة ستة أشهر فإن المبلغ الذي يتبقى في المصرف يبقى مستثمرا ويأخذ عليه أرباحا إلى غاية سحبه.

13-يعفى حساب الاستثمار الإسلامي من تكاليف مسك الحساب وكذا العمولات يتم اقتطاع تكاليف المضاربة فقط في هذا النوع من الحساب، وتخضع الأرباح إلى ضريبة الدخل الإجمالي طبقا للتشريع المعمول به.

يجوز للبنك أن يأخذ عمولة على خدمة فتح الحسابات الاستثمارية كما بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم: 40 شرط ألا يزيد المبلغ عن متوسط التكلفة الفعلية، ويكون مرة واحدة عند فتح الحساب فقط.[61]

ولكن المصرف هنا أشار إلى أنه يكتفي باقتطاع تكاليف المضاربة دون المصاريف الأخرى، وهذا يعتبر من بين التحفيزات التي تقوم بها بعض المصارف الإسلامية للزبائن.

3.3. غلق الحساب:

يتم غلق حساب الاستثمار الإسلامي إما بطلب من الزبون عبر رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو على مستوى الوكالة الموطنة، غير أنه لا يمكنه ذلك إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فتح الحساب، أو بناء على قرار صادر عن البنك بعد انقضاء أجل الإشعار المسبق المقدر بسبعة أيام. يتم غلق الحساب نتيجة لأحد الأسباب التالية:

وفاة صاحب الحساب، أو حدوث عجز، وفي حالة غلق الحساب يتم فسخ الاتفاقية بحكم القانون.

هذ البند يحدد كيفية انتهاء عقد المضاربة بين البنك والعميل؛ حيث بين أسباب ذلك وهي: إما بطلب من العميل، أو الوفاة، أو العجز، أما بالنظر إلى أسباب انتهاء عقد المضاربة عند الفقهاء نجد ما يلي:

[61] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 1012.

بالنسبة لفسخ العقد بإرادة أحد الطرفين فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن لكل واحد من طرفي المضاربة فسخ العقد ما لم يشرع العامل في المضاربة[62] وهذا مستبعد في المصارف الإسلامية لأن البنك يضع بندا في الاتفاقية بمجرد إمضاء العميل على العقد لا يمكن للعميل أن يغلق الحساب إلا بعد ستة أشهر، ليتمكن المصرف من المضاربة فيه المدة الدنيا، وهذا مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أما بعد الشروع في المضاربة فقد اختلفوا في ذلك، فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن المضاربة تنتهي بفسخ العقد بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين، خلافا للمالكية الذين يرون بأن العقد يكون لازما ولا يجوز لأحد الطرفين فسخه إذا بدأ المضارب العمل وكان رأس المال غير ناض لما في ذلك من إلحاق الضرر بالآخر.[63]

أما بالنسبة للموت فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تنفسخ بموت أحد العاقدين؛ لأن المضاربة مبنية على الوكالة، وموت الموكل يبطل الوكالة، وكذلك موت الوكيل فلا تورث الوكالة.[64] في حين ذهب المالكية إلى أن المضاربة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين بل تبقى قائمة ويحل الوارث محل الموروث سواء كان الميت هو المضارب أورب المال[65].

أما بالنسبة للعجز، المصرف لم يبين هنا نوع العجز هل يقصد به المرض؟ أم فقدان الأهلية؟ بالنسبة للمرض لم يعتبره الفقهاء من أسباب انتهاء عقد المضاربة ولكن تعرضوا لمسألة فقدان الأهلية لأحد أطراف العقد كالجنون أو الحجر علية لسفه وجعلوا ذلك من أسباب انتهاء عقد المضاربة.[66]

بالإضافة إلى هذه الأسباب التي ذكرها المصرف لانتهاء عقد المضاربة هناك أسباب أخرى ينتهي بها عقد المضاربة عند الفقهاء لم تتعرض لها البنوك ألا وهي: انتهاء أجل المضاربة إذا اتفق الطرفان على تأقيتها، وكذا بتلف أوهلاك مال المضاربة، أو تصفية المؤسسة المضاربة.[67]

---

[62] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 24/4.

[63] انظر الشربيني، مغني المحتاج، 415/3 وداماد أفندي، مجمع الأنهر، 330/2 والبهوتي، منتهى الإيرادات، 226/2.

[64] انظر ابن قدامة، المغني، 47/5، 48.

[65] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 24/4.

[66] انظر الشربيني، مغني المحتاج، 415/3 وابن قدامة، المغني، 45/5، 46.

[67] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 376.

في نهاية الاتفاقية نجد ما يلي:

"يصرح الزبون بأنه قرأ هذه الاتفاقية قبل التوقيع عليها وفهمها واستوعبها استيعابا تاما وأنه يوافق على كافة محتوياتها ويلتزم بما فيها من التزامات". [68]

كل المصارف تضع مثل هذا البند في نهاية العقد ولكن من خلال ما رأيته يمكن القول بأن معظم المصارف لا تعطي الفرصة للزبون حتى يقرأ العقد ويمضي عليه ولا نتهم كل المصارف لأن الباحث يتحدث عما رأى وليس عما قيل له، فعلى سبيل المثال في أحد المصارف الإسلامية بينما كنت أنتظر دوري حتى آخذ بعض العقود التي تلزمني في الدراسة إذ بعامل البنك يعطي عقدا للزبون دون أن يقرأ الزبون العقد قال الموظف وقع هنا واكتب عبارة "قرئ وصودق عليه"، قبل أن يقرأ الزبون العقد، فإذا بالزبون ينهض من مكانه وكأنه يبحث عن شخص ما، حينها قال الموظف للزبون اجلس هنا ووقع على العقد، فأجابه الزبون بأنه يبحث عن صاحبه حتى يرشده إلى كيفية كتابة العبارة "قرئ وصودق عليه" فتبين بأن الزبون لا يحسن القراءة ولا يحسن الكتابة فكنت أتنظر من موظف البنك أن يقرأ له العقد أو على الأقل حتى يأتي صاحب الزبون إلا أن الموظف كتب له تلك العبارة حتى يوقع على العقد دون انتظار صاحبه فتعجبت من هذا التصرف الذي ما كان ينبغي أن يكون في مصرف إسلامي، وفي مصرف إسلامي آخر سألت أحد الزبائن عن العقد الذي بيده إن كان قد اطلع عليه قبل التوقيع عليه أجاب بلا، وعندما استفسرت عن سبب ذلك؛ أجاب بأن الموظف لا يدعهم يفعلون ذلك مبررا ذلك بسبب كثرة الزبائن الذين ينتظرون دورهم، لذلك لا بد لهم من التوقيع قبل قراءة العقد، ثم بعدها يسلمه نسخة ليطلع عليها أينما شاء، فهذا يعتبر من بعض المخالفات التي تقوم بها المصارف الإسلامية سواء في عقود الودائع الاستثمارية أو في العقود الأخرى والله أعلى وأعلم.

[68] القرض الشعبي الجزائري، اتفاقية فتح حساب توفير إسلامي، ص 02.

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

1. الودائع المصرفية هي كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، وتنقسم إلى ودائع جارية، وودائع استثمارية، وودائع ادخارية.
2. الودائع الاستثمارية هي المبالغ والأموال التي يتم إيداعها في المصارف بقصد استثمارها والحصول على دخل مستمر منها.
3. تكيف الودائع الجارية والجزء الذي يحتفظ به المصرف لتسديد سحوبات المودع من الودائع الادخارية على أنها قروض، أما الودائع الاستثمارية والجزء الموجه للاستثمار من الودائع الادخارية فتكيف على أنها عقد مضاربة.
4. عدم التزام بعض المصارف الإسلامية بالمعايير الرقابية الخاصة الصادرة من مجالس المالية الإسلامية.
5. هناك عدة مخالفات في عقود الودائع الاستثمارية أهمها:

- عدم ذكر بعض المصارف نسبة الربح لكل من المصرف والعميل.
- مسألة احتياطات مخاطر الاستثمار التي ينفرد بها البنك دون العميل.
- الغموض الذي يشوب بعض البنود من هذه العقود.
- اقتطاع بعض المصاريف دون علم الزبون.

أما التوصيات فتتمثل فيما يلي:

- يجب على المصارف الإسلامية افي الجزائر الالتزام التام بالضوابط الشرعية والمعايير الدولية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- يجب على المصارف الإسلامية في الجزائر أن تعيد صياغة عقود ودائع الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط: 02، 1412هـ - 1992م.
2. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تح: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، 2003م.
3. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004 م.
4. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط: 01، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م
5. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط: 01، 1423 هـ - 2003 م.
6. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
7. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م.
8. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
9. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: 01، 1429 هـ - 2008 م.
10. أشرف محمد دوابه، القاهرة، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام، ط: 01، 1432هـ، 2012م.
11. بنك القرض الشعبي الجزائري، اتفاقية فتح حساب توفير إسلامي.
12. البنك الوطني الجزائري، نموذج اتفاقية حساب استثمار إسلامي غير مقيد، شخص طبيعي.
13. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، 1429هـ - 2008م.
14. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، الضفة الغربية - فلسطين، مكتبة دنديس، ط: 01، 1427 - 1430 هـ
15. شقيري نوري موسى، المصارف الإسلامية الاستثمار والتمويل في الإسلام، عمان، دار ومكتبة الحامد، 2019م، 1440هـ

16. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 01، 1415هـ - 1994م.

17. الطيب مبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011، 2012م.

18. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

19. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 02، 1406هـ - 1986م.

20. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، بيروت، مؤسسة الريان، دار الثقافة، الدوحة، 1418هـ، 1998م.

21. علي عبد العال، البنوك الإسلامية بين نظم البنوك المركزية والأسواق المالية، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط: 01، 2017.

22. القانون المدني الجزائري، أمر رقم 57-58 المؤرخ في 20 رمضان، 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

23. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

24. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار"، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

25. مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الكويت 1403 هـ / 1983 م.

26. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988 م.

27. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 02، 1395 هـ -1975 م.

28. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

29. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط: 03، 1414 هـ

30. محمود حمودة، مصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، عمان- الأردن، مؤسسة الوراق، ط: 02، 1999م.

31. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

32. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط: 01، 1414هـ - 1993م.

33. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تح: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

34. نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، قطر، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، ط: 01، 2020.

35. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، مكتبة الملك فهد، 1437 هـ

36. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط: 01، 1423هـ، 2002م.

37. يوسف بن عبد الله الشبيلي، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، دورة ألقيت في حفر الباطن لعام 1426 هـ.